الحماية القانونية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة

زريول سعدية
أستاذة مساعدة "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

اتجه الفقه والقانون والقضاء الدولي إلى استخدام مصطلح النزاع المسلح للتعبير عن العمليات العدائية العسكرية بدلا من مصطلح الحرب بمفهومها التقليدي الشكلي الذي لم يعد صالح لمعالجة حالات النزاعات المسلحة بكل صورها منها النزاعات المسلحة غير الدولية.

مهما كانت التسمية فتنفيذ العمليات العسكرية يرتب آثار مدمرة ووخيمة على الأشخاص والممتلكات، خاصة بعد تنامي ظاهرة استعمال القوة في العالم وتطور أساليب ووسائل القتال المدمرة التي تسبب في هلاك الأشخاص المقاتلين وغير المقاتلين بأعداد مروعة، وتتفاوت درجة التعرض للأضرار حسب طبيعة وظروف الضحايا، وتعتبر النساء من الأشخاص الأكثر تعرضا لمثل هذه الآثار نظرا لضعفها الجسدي، ووضعها الجنسي. فالنساء اللاتي يعشن في الأقاليم التي تدور فيها النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية تحيط بها تهديدات وتحديات لا حد لها، كفقدان الأحباء والحرمان من مصادر العيش والهجر والجروح البدنية والنفسية وحتى الموت،ولعل أخطر من كل ذلك الاعتداء الجنسي بمختلف صوره.

لتفادي مثل هذه المعانات أو للتقليل منها سعت الجهات المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة وحمايتها من أجل أن توفر لهنّ الحماية القانونية الدولية، وأثمرت هذه الجهود بإقرار العديد من النصوص القانونية المتعلقة بذلك؛ كتلك التي تلزم أطراف النزاع المسلح باحترام النساء وضمان توفير سبل حياتهنّ وإبعادهنّ عن مخاطر الأعمال العدائية مثلهنّ مثل السكان المدنيين بمعنى أنهنّ يستفدنّ من الحماية المتعلقة بالمدنيين بصفة عامة. ويكفل لهنّ حماية خاصة حالة مشاركتهنّ في الأعمال العدائية كمقاتلات أو أسيرات حرب، وفي كل الأحوال يركز القانون الدولي الإنساني على حمايتهنّ ضدّ العنف الجنسي[1]، خاصة أن ذلك أضحى وسيلة حرب شرسة تستعمل في العديد من النزاعات المسلحة[2] لإذلال الخصم وإخضاعه[3]. مثل هذه النصوص تعتبر جزء من أحكام القانون الدولي الإنساني.

---

[1] – أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والملحق الإضافي الأول 1977 مع التطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 57.

[2] – خلال إحدى أحداث كوسوفو قتلت قوات الصرب 17 شابا ألباني أمام النساء والأطفال لاحتجاج هؤلاء الشباب عن تفتيش النساء والفتيات بطرق خليعة. راجع في ذلك: بكرا إسماعيل، أحداث كوسوفو الدامية إبان العدوان الصربي على لسان شهود عيان، مكتب البابرس، مصر، 2000، ص25.

[3] –ويعتبر الاغتصاب الذي مارسه الصرب كوسيلة لخلق الذعر بين السكان وجبرهم على الرحيل الجماعي، فقد ثبتت إحصائيات وزارة الصحة العامة برئاسة البوسنة أنه تم اغتصاب ما يقارب 38 ألف امرأة خلال هذا النزاع، أنظر في ذلك إلى: جمعة شحود شباط، حماية

كما تستفيد النساء من الحماية التي تقررها بعض نصوص القانون الدولي خاصة بعد أن أضحى ضرورة الالتزام باحترام محتوى هذا القانون في حالات النزاعات المسلحة إلى جانب القانون الدولي الجنائي الذي يحتوي في طياته نصوص كثيرة تخدم وتعزز حماية النساء كغيرها من الضحايا لأنّ هذا القانون لم يكتفي بحظر ارتكاب الأعمال العدائية وإنما رسم خطة أكثر إفادة بإقرار المسؤولية الدولية ضد مرتكبيها قصد ردعهم وإنصاف الضحايا. لكن المشكل هل هذه النصوص القانونية كافية وفعالة للحد من آثار النزاعات المسلحة المعاصرة؟.

للإجابة على هذه الإشكالية اخترنا أن ندرس الموضوع من ناحيتين؛ تكمن الأولى في قواعد حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة ضد مختلف الأضرار التي قد تلحق بهنّ، ونكتفي الاعتماد على بعض نصوص القانون الدولي الإنساني وبالضبط، اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولان الإضافيان المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1977، على أساس أنها النصوص التي تناولت هذه الحماية بشكل أوسع ولأنه القانون المتخصص بحماية بضحايا النزاعات المسلحة بوجه عام (المبحث الأول)، أما الناحية الثانية فتتمثل في دراسة حماية النساء ضد أشد مظاهر المعاناة وهي الاعتداء الجنسي الذي يترك آثار على الصحة الجسدية والنفسية للنساء ويفقد شرفهنّ في المجتمع الذي يزيد من حدة هذه المعاناة بنبذهنّ

الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، مصر، 2003، ص 187.

ووسمهنّ بالعار. ولخطورة هذه النوع من المعاناة ارتأيت أن أبين أوجه حمايتهنّ منها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدوليالجنائي(المبحث الثاني).

المبحث الأول : حماية النساء المقاتلات وغير المقاتلات أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر المعاملة القاسية ضدّ النساء جريمة من جرائم القانون الدولي الإنساني، فيجب معاملتهنّ وفي جميع الأحوال معاملة إنسانية، وتظل حماية النساء غير المقاتلات مستمرة شرط احتفاظهنّ بصفتهنّ المدنية (المطلب الأول) لأن بمشاركتهنّ في الأعمال العدائية سيتغير مركزهنّ القانوني ويصبحنّ مقاتلات، لكن هذا لا يعني أنه لا حماية لهنّ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية النساء غير المقاتلات أثناء النزاعات المسلحة

تستفيد النساء اللواتي لا يشاركنّ في القتال كغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة من الحماية العامة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. والبروتوكولين الملحقين لعام 1977(الفرع الأول)إلى جانب الحماية الخاصة بهنّ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية العامة للنساء كجزء من السكان المدنيين

تطبيقا لما ورد في الباب الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة فإنّ الأشخاص المحميين أي المدنيين ومنهم النساء لديهم حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم.

ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضدّ جميع أعمال العنف أو التهديد[1].

كما يحظر ممارسة الإكراه سواء البدني أو المعنوي أو التعذيب أو العقوبات الجماعية أو التهديدية أو الإرهاب أو الانتقام ضد الأفراد و ممتلكاتهم أوأخذهم كرهائن[2].

يجب توفير تسهيلات لممارسة الأشخاص المدنيين الحق في تبادل الرسائل العائلية بسرعة و بدون إبطاء إلا إذا تعذر ذلك بواسطة البريد العادي.

ويلتزم أطراف النزاع بتوفير التسهيلات للبحث عن المفقودين والمشتتين بسبب الحرب والعمل على جمع شمل العائلات[3].

تسهيل مرور رسائل الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة والأغذية الضرورية والملابس.

ولضمان حماية فعالة للمدنين ومنهم النساء يلتزم أطراف النزاع المسلح بالقيود والضوابط[4] المذكورة في الباب الثاني من الاتفاقية الرابعة تحت عنوان الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب والمتمثلة فيما يلي:

-[1]راجع المواد: 31 و32 و 33 و 34، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

-[2]راجع المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949.

-[3]راجع المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

-**4** سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005، **ص170**.

– إنشاء مناطق و مواقع استشفاء وأمان منظمة وإبرام اتفاقات للاعتراف المتبادل بين أطراف النزاع بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها ، ويمكن لأطراف النزاع طلب المساعدة من الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق و مواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها[1].

– إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الجرحى و المرضى من المقاتلين و غير المقاتلين[2].

– العمل على توفير التسهيلات لنقل المرضى و الجرحى والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة ولمرور رجال الخدمات الدينية والطبية إلى هذه المناطق[3] ولا يجوز الهجوم على وسائل النقل المخصصة لهذا الغرض سواء في البر أوالبحر أوفي الجو.

– لا يجوز الهجوم على المستشفيات المدنية وعلى أطراف النزاع أن تسلم لهذه المستشفيات شهادات تثبت أنها ذات طابع مدني وأن تميزها بالعلامة المميزة ، والحرص على أن تكون بعيدة عن أماكن الأهداف العسكرية[4].

---

[1]– محمد فهاد الشلالدة، *القانون الدولي الإنساني*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 14.

[2]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 15.

[3]– راجع المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.

[4]– راجع المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وحسب مضمون الباب الرابع المشترك بين البروتوكول الإضافي الأول[1] والبروتوكول الإضافي الثاني فإنّ الحماية العامة للمدنيين في ظل هذين البروتوكولين تقوم على ما يلي:

– ضرورة التمييز بين السكان المدنين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وبالتالي يجب أن توجه عملياتها ضدّ الأهداف العسكرية دون سواها[2].

– يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[3] سواء كانت هذه العمليات دفاعية أو هجومية[4].

ومن أجل فعالية هذه الحماية نص البروتوكول الإضافي الأول[5]على ضرورة مراعاة القواعد التالية:

– لا يجوز أن يكون المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف والتهديد الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

– تظل حماية السكان المدنيين مستمرة ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

---

[1]– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بدون دار النشر، تونس، 1997، ص86.

[2]–راجع المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]– راجع المادة 1/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4– نوال أحمد بسج،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة،منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا،بدون سنةالنشر، ص85.

[5]–راجع المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

– تحظر الهجمات العشوائية كتلك التي لا توجه أو لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد أو التي لا يمكن حصر آثارها كالهجوم بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل أو الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين[1].

– كما لا يجوز استخدام السكان المدنيين لتغطية تحرك قوات أحد أطراف النزاع أو الاستفادة منهم لتحقيق مكسب عسكري في العمليات العسكرية[2].

– تحظر هجمات الردع ضدّ السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

– ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية وذلك بأن يبذل أطراف النزاع ما بوسعهم للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست مدنية.

– يتم اختيار وسائل وأساليب القتال التي لا تحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بالأضرار.

– يمتنع أطراف النزاع من اتخاذ قرار بشأن أي هجوم يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنين.

– إلغاء أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكري أو أنه مشمول بالحماية.

– توجيه إنذار مسبق للهجوم الذي يتوقع منه أن يمس بالسكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

– يجب نقل السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.

---

[1]– راجع المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق،ص 17.

– ضرورة تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

– على غرار اتفاقية جنيف الرابعة فبدوره البروتوكول الإضافي الأول نص على ضرورة التزام أطراف النزاع المسلح بضمان المعاملة الإنسانية – في كل الأحوال –للأشخاص الذين يقعون في قبضة أحدهم دون أي تميز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللّون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو المولد أو الثروة أو أي وضع آخر كما يجب أن يحترم الأشخاص المدنيين في شخصهم و شرفهم و معتقداتهم و شعائرهم الدينية[1].

– ودائما في إطار المعاملة الإنسانية للأشخاص المدنيين تحظر ممارسة العنف إزاء حياتهم أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية و خاصة القتل أو التعذيب البدني أو العقلي أو العقوبات البدنية أو التشويه[2].

– كذلك من جملة الأعمال المحظورة وفقا لهذا البروتوكول انتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء، أو أخذ الرهائن و العقوبات الجماعية. [3]

---

[1]– راجع المادة 1/75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]– راجع المادة 2/75(أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]– راجع المادة 2/75 (ب، ج، د)من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

– وفيما يخص الضمانات في المجال القضائي، في حالة القبض على أي شخص أو حجزه أو اعتقاله لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح يجب أن يبلغ بصفة عاجلة بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير ويجب إطلاق سراحه في أقرب وقت ممكن[1].

ولا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءا على حكم صادر من محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا، و تلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المعترف بها عموما[2].

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للنساء كجزء من السكان المدنيين

تجيز اتفاقية جنيف الرابعة للأطراف المتعاقدة في وقت السلم و لأطراف النزاع المسلح أثناء نشوب العمليات العدوانية أن تنشئ مناطق و مواقع استشفاء وأمان للنساء الحوامل و أمهات الصغار دون السابعة من العمر[3]

---

[1]– راجع المادة 3/75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]– راجع المادة 4/75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] – راجع المادة 2/14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

– ومن المبادئ العامة التي جاءت بها تعليمات الرئيس الأمريكي لنكون لقادة الجيوش عام 1863 ضرورة إخطار العدو ببدء العمليات العدائية ليتسنى له إجلاء غير المقاتلين خاصة منهم النساء والأطفال إلى مناطق أمان بعيدة عن آثار الهجمات العسكرية، راجع في ذلك: أحمد أبو الوفا،"حماية النساء في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 32، القاهرة، 2007، ص38 .

وحسب المفهوم الوارد ذكره في البروتوكول الضافي الأول لعام 1977 فان النساء الحوامل وحالات الولادة تعتبر ضمن فئة المرضى والجرحى بالتالي يستفدن من كل الأحكام المتعلقة بحماية هؤلاء الأشخاص إلى جانب الأحكام الخاصة بالمعاملة التفضيلية بالنساء كونهن في حالة الحمل أو الوضع[1].

وتلزم اتفاقية جنيف الرابعة الأطراف المتعاقدة التكفل بحرية مرور جميع الرسائل المتعلقة بالأغذية الضرورية و الملابس و المقويات المخصصة للنساء الحوامل والمرضعات وأمهات الأطفال الصغار.

وأثناء توزيع أي إمدادات إنسانية من هذا القبيل يجب أن تعطى الأولية لهذه الفئة من الأشخاص[2]، وتصرف للنساء الحوامل المعتقلات أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهنّ.

ويمنع نقلهن إذا كانت الرحلة تعرّض صحتهن للخطر إلا إذا كانت سلامتهن تحتم ذلك[3] بمعنى أن المعيار المعتمد لنقلهنّ هو سلامة النساء الحوامل وليس للدواعي العسكرية.

وعند الإفراج عن المعتقلين يجب إعطاء الأولوية القصوى للنساء الحوامل وحالات الولادة[1]، لضمان الإفراج عنهن في أسرع وقت ممكن [2].

[1] –راجع المادة 2/14 من البروتوكول الإضافي الأوللعام 1977.

[2] – راجع المادة 1/23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] – راجع المادة 3/127 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

في بعض الحالات يقرّ القانون الدولي الإنساني بالمعاملة التفضيليّة للنساء لكونهنّ أمهات أو مرضعات الأطفال الصغار وفي سبيل ذلك أقرت اتفاقية جنيف الرابعة إنشاء أماكن أمان واستشفاء لحماية أمهات الأطفال دون السابعة من العمر[3].

ويجب ان تصرف للمرضعات أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهنّ الصحيّة[4]. و هذا ما يؤكد عليه البروتوكول الضافي الأول إذ نصت المادة 70 منه على إعطاء الأولوية عند توزيع إرسال الغوث للمرضعات ويجب أن تلقى معاملة تفضيليّة وحماية خاصة وفقا لما تقتضيه اتفاقيّة جنيف الرابعة والبروتوكول الضافي الأول.

وحالة النساء أمهات الأطفال الصغار اللواتي يعتمد علهن أطفالهنّ المقبوض عليهنّ والمحتجزات والمعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح يجب أن تعطى

[1]– عبد الرحمان محمد خلف،"حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد12، 2005، القاهرة، ص227.

2– فرنسوا زكريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"،الترجمة إلىالعربية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 1985، ص13.

[3]– راجع المادة 1/14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4]–راجع المادة 4/89 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

لهنّ الأولويّة القصوى للنظر في قضاياهنّ[1] و أن تعمل عن الإفراج عنهنّ وإعادتهنّ إلى أوطانهنّ أوأماكن إقامتهنّ[2] .

كما يجب أن تحاول أطراف النّزاع تجنّب إصدار الحكم بالإعدام على أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهنّ أطفالهنّ بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، وإذا حدث وأن صدر ضدهنّ مثل هذا الحكم فلا يجوز أن ينفذ عليهنّ.

وتطبيقا لمبدأ المساواة في المعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة تقضي اتفاقية جنيف الرابعة بضرورة المعاملة التفضيليّة للنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر اللواتي اخترنّ المكوث في إقليم الدولة التي تدور فيها النزاع المسلح ما دمنّ لم يعدنّ إلى أوطانهنّ[3].

يجب تخصيص أماكن نوم منفصلة عن الرجال ومرافق صحيّة خاصة لهنّ[4]. ويوّكل تفتيشهنّ والإشراف عليهنّ إلى نساء. وتحجز النساء من نفس الجنسيّة واللغة والعادات في نفس المكان ولا يفصل بعضهنّ عن الأخريات بمجرد اختلاف لغتهّن ما دمنّ من نفس الجنسيّة [5]. وإذا تم احتجاز النساء وأفراد

---

[1]– راجع المادة 2/76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]– راجع المادة 3/76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]– راجع المادة 2/132 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4]– راجع المادة 4/85 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[5]– راجع الباب الثالث من القسم الرابع (قواعد معاملة المعتقلين)، المواد: 79 إلى 141 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

عائلتهنّ فيحب أن تخصص لهنّ وحدات عائليّةمراعاة لمبدأ جمع شمل الأسر[1].

المطلب الثاني : المعاملة الخاصة بالنساء المقاتلات

لا يمكن لأحد أن ينكر الدور الذي تؤديه المرأة في سير وتنفيذ العمليات العدائية في أيّ نزاع مسلح، لأن التاريخ يشهد لها ذلك منذ القدم(الفرع الأول) ومع هذا فقد أغفل القانون الدولي الإنساني عن الإشارة إلى الوضع القانوني للنساء المقاتلات (الفرع الثاني) رغم تكريسه نصوص متعلقةبقواعد معاملة النساء الأسيرات أو المحتجزات لسبب النزاع المسلح (الفرع الثالث).

الفرع الأول : مشاركة النساء في القتال

بدأت[2] مشاركة النساء في الأعمال العدائية بكثرة وبانتظام لأول مرة في الحرب العالميّة الأولى إذ التحقن مباشرة بالوحدات المقاتلة، عملت في مصانع السلاح، و مخازن الذخيرة وبلغ عدد النساء اللواتي عملنّ مع رجال أرسلوا للجبهة 67877 فرد عام 1917، أما بالنسبة للقوات الانجليزيّة فقد شاركت معها النساء بأجر أو بدون أجر كأفراد مدنين، كمعاونات وكان بينهم 80000 يعملنّ

[1]– راجع المادة 2/76 من البروتوكول الأول لعام 1977، أنظر إلى:
رقية عواشرية، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه،ا لقاهرة، 2001، ص237.

[2] –شاركت النساء في النزاعات المسلحة منذ القدم وخير مثال المرأة الأمازيغية الجزائرية التي حاربت إلى جانب الرجال خلال حرب التحرير ضد الاحتلال الفرنسي، راجع في ذلك: عبد الرحمان محمد الجلالي، تاريخ الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، بيروت، 1980،ص 37.

في الوحدات النسائيّة العسكريّة، كما شاركت الروسيات في العمليات القتاليّة و إن كان بعدد أقل[1].

أما بالنسبة للحرب العالمية الثانية فقد شاركت بشكل أكثر فعالية كأفراد في وحدات قوات الاحتياط في الجيش الألماني و البريطاني، و خاضت البعض القتال ضمن قوات الوحدات العسكرية السوفياتيّة ،إذ كنّ يشكلنّ نسبة 8% من القوات المسلحة[2].

كما شاركت النساء في مختلف حروب التحرير خلال القرن العشرين و تعتبر مشاركة المرأة الجزائرية خلال حرب التحرير الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي، و المرأة الفلسطينية منذ بداية المقاومة الفلسطينية إلى حد الساعة خير مثال للمرأة العربية من حيث انخراطهن في صفوف المقاومة[3].وفي حرب الخليج الأولى شاركت 140 ألف امرأة إلى جانب القوات الأمريكية[4].

وخلال النزاعات المسلحة المعاصرة التي أغلبيتها ذات طابع داخلي أصبحت النساء تنخرط في القتال بأعداد أكثر[5]، فقد حدث خلال النزاع المسلح في

---

[1]– فرنسوازكريل، المرجع السابق، ص 17.

[2]– إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص17.

[3]– محمد سامح عمرو، "أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال"، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص276.

[4]–زريول سعدية، حمية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2003، ص46.

[5]–علي الجرباوي وعاصم الخليل، النزاعات المسلحة و أمن المرأة، جامعة بيرزيت، 2008، فلسطين،ص17.

سيريلانكا أن عملت النساء ضمن قوات "نمور التاميد" وكن يحققن النجاح في إصابة الأهداف لقدرتهن على الاقتراب من الهدف بشكل أفضل من الرجال هذا نتيجة الشعور العام بأنهن أكثر ضعفا و أقل إثارة للشك.كما أنه هناك محاذير عديدة لتفتيش جسم المرأة، أو احيانا ترتدي تحت ملابسها ما تشاء من المتفجرات و تبدو وكأنها حامل ولا تثير الشك و لا تلفت الأنظار إليها عند تنفيذها للهجوم.لذلك فان النساء لا تقل عنفا عن الرجال[1] .

واليوم أصبحت النساء يتطوعن بكثرة و يلعبن دورا أهم في العمليات العسكرية مثل ما هو الحال في النزاع المسلح في النبال الذي ازداد خلاله عدد المقاتلات في صفوف الجماعات المسلحة ليبلغ ثلث القوات المقاتلة الماوية.

ونجد بين فترة 1990 الى 2002 أن الفتيات الجنود من القوات المقاتلة والجماعات القتالية في 54 دولة على الأقل قد شاركن في النزاعات المسلحة التي نشبت في 36 دولة من هذه الدول إلى جانب قيامهن بتقديم الدعم للقوات المقاتلة أو تهريب الأسلحة أو رعاية الجنود المقاتلين[2].

ويتم تجنيد النساء ضمن القوات المسلحة النظامية في بلدانهنّ وفقا للتجنيد التطوعي و بعض الأحيان وفقا للتجنيد القسري مثلما هو الأمر بالنسبة لإسرائيل الذي يعتبر البلد الوحيد الذي يعمل بهذا النظام[3].

---

[1]– عبد الرحمان محمد خلف، المرجع السابق، ص233.

[2]–محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص40.

[3]– فرنسوا كريل، المرجع السابق،ص18 .

ويلتحق البعض الأخر منهنّ بالقوات الحكومية أو الجماعات المسلحة لحماية أنفسهنّ أو أسرهنّ أو للحصول على الغذاء أو للظفر بمركز يساوي مركز الرجال، و البعض منهنّ تلجأ للقتال للثأر والانتقام مثل ما فعلته "الألماس الأسود" زعيمة جماعة من المتمردات الليبيريات التي قرّرت القتال بعد أن تعرضت للاغتصاب من طرف جماعة رجال مسلحين موالين للحكومة وعمرها لم يتجاوز 17 سنة اذ تصرح أن "الغضب يولد الشجاعة".

وبعض النساء يلتحقنّ بالجماعات المسلحة قصرا بعد أن يتم اختطافهنّ لاستغلالهنّ في الاسترقاق الجنسي و الطبخ والتنظيف في المعسكرات، أو يحولنّ إلى مقاتلات قاسيات وتأمر في حالات كثيرة البعض منهنّ بقتل أحد أفراد عائلتها أو تهاجم على قريتها كي يصبح أمر هروبها من الجماعة و رجوعها أمرا مستحيلا.

الفرع الثاني: الوضع القانوني للنساء المقاتلات

لم تستبعد النصوص القانونيّة المتعلقة بتعريف المقاتل إمكانيّة كون المقاتل إمرأة فاتفاقيّة جنيف الثالثة 1949[1] عددت فئات الأشخاص المقاتلين دون تمييّز بين الرجال و النساء و كذلك البروتوكول الإضافي الأول[2] الذي حدد شروط اعتبار الشخص مقاتل لم تأتي بأي جديد في هذه المسألة [3] و كذلك النصوص المتعلقة

[1]– راجع المادة 4/أ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2]– راجع المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأوللعام 1977 المادة 43.

[3]– محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص277.

بالحماية العامة للمرضى و الجرحى و الأسرى من المقاتلين يفهم أيضا خلال مضمونها أنه يمكن أن تكون المرأة مقاتلة بدليل نصوص تكفل الحماية العامة لكل شخص لم يعد يقدر على القتال أو كل شخص تأثر بالنزاع المسلح على قدم المساواة بدون أي تمييز مجحف مبني على أي أساس و منها أساس الجنس[1].

وفيما يخص حالة النزاعات المسلحة الداخلية فانّ الأحكام القانونية المتعلقة بالحماية العامة للضحايا الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية الواردة في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف وكذلك نص المادة 1/4 من البروتوكول الإضافي الثاني تكفل الحماية لهم وفقا لمبدأ المساواة في المعاملة الإنسانية و بدون أي تميّيز مجحف قائم على الجنس.

فاحتمال شمول القوات المسلحة على النّساء المقاتلات وارد سواء في صفوف قوات الحكومة أو قوات الجماعات المسلحة.

وفي كل الأحوال، إذا شاركت النساء في الأعمال العدائية فلا يعاملنّ كأشخاص مدنيين وإّنما مقاتلات، أي يمكن اعتبارهنّ هدف عسكري .

الفرع الثالث: معاملة النساء الأسيرات

إذا حدث وأن وقعت النساء المقاتلات بمفهوم اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكولين الإضافيين في قبضة العدو كأسيرات أو محتجزا ت فعلى الطرف الذي قام بهذا الأسر أن يلتزم بضمان الحماية العامة لهنّ كغيرها من الرجال

[1]– راجع المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعةلعام 1949.

الأسرى أو المحتجزين تطبيقا لمبدأ عدم التمييز ضّد المرأة أو المساواة بين الجنسين[1] في المعاملة الإنسانيّة و الكرامة الشخصيّة هذا إلى جانب المعاملة التفضيليّة الخاصة بهنّ.

فمن حيث الرعاية الإنسانية فالقانون الدولي الإنساني يمنع قتل الأسيرة بجميع أشكاله ولا يجوز الاعتداء على كرامتها البدنية بالخصوص التعذيب والتشويه والمعاملة القاسّية.ولا يجوز أخذهنّ كرهائن[2]، ولا يعرضنّ للتجارب الطبيّة أو العلميّة التي لا تبررها المعالجة الطبيّة للأسير. ويجب حمايتهن ضّد جميع صور العنف أو التهديد أو فضول الجماهير، وتحظر تدابير الاقتصاص منهنّ[3].

كما يقر القانون الدولي الإنساني بضرورة الحماية التفضيليّة للأسيرات، إذ نصت اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب معاملتهنّ بكل الاعتبار الواجب لجنسهنّ. وحسب رأي الخبراء الحكوميين المشاركين في إعداد مشروع الاتفاقية فمعنى "الاعتبار الواجب لجنسهنّ" أنّ المعاملة التفضيليّة للنساء الأسيرات[4] قائمة على معيار الضعف الفيزيائي لبنيتهنّ، ومعيار الحياء والشرف، ومعيار الحمل والأمومة. بالنسبة لمعيار الضعف الفزيولوجي نجد أن المادة 49 من هذه الاتفاقيّة نصت على ضرورة مراعاة جنس الأسرى عند تكليفهم بأداء أيّ عمل، فالنّساء الأسيرات مقارنة بالرجال لا يكلفنّ بالمهام التي لا تطيقها أجسامهنّ

[1]– أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 39.

[2]–راجع المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربع، المرجع السابق، ص260.

[4]– محمد سامح عمرو، الرجع السابق، ص279.

الضعيفة. وعلى أساس معيار الحياء والحشمة نصت على أنّه يجب أن توفر أماكن نوم خاصة بالنّساء في حالة ما إذا كان معسكر الأسرى يشمل الرجال[1] ويجب أن يكون الفصل بين الجنسيّن في المضاجع ولا تترك أيّة فرصة أن يصل الأسرى الرجال إلى أماكن نوم الأسيرات سواء وافقن أو لم يوافقن على ذلك، و تكون الدولة الحاجزة مسئولة على التطبيق الحازم لهذا النص[2]

ونلاحظ أن المعنى الحرفي لنص المادة 4/25 تتطلب مسألة الفصل بين أماكن النوم فقط ولا داعي لفصل مباني المعسكرات بالكامل، و لكن إذا رغبت الدولة الحاجزة في فعل ذلك فيكون عامل في تيسير التطبيق والتنفيذ الناجح للفصل بين أماكن نوم الجنسيّن[3].

وتلزم اتفاقيّة جنيف الثالثة الدول الحاجزة تخصيص مرافق صحيّة منفصلة كافية و نظيفة[4].لأن هذا الفصل يصون الاحتشام[5].كما نص البروتوكولين الإضافيين على ضرورةحجز النساء الأسيرات اللاتي تقضي عقوبة تأديبية أو اللاتي يحكم عليهنّ بأيّة عقوبة في أماكن منفصلة عن الرجال و يوكل الإشراف المباشر عليهنّ إلى النساء [6].

---

[1]–راجع المادة5/25من اتفاقية جنيف الثالثةلعام 1949.

[2]– عبد الرحمان محمد خلف، المرجع السابق، ص 238.

[3]– فرنسوا كريل، المرجع السابق،ص21.

[4]– راجع المادة 2/29 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[5]– عبد الرحمان محمد خلف، المرجع السابق، ص239.

[6]– راجعالمادتين: 4/97 و3/108 من اتفاقية جنيف الثالثةلعام 1949.

ونجد نصوص أخرى تكفل المعاملة التفضيليّة للنساء الأسيرات وفقا لمعيار الأمومة أو الحمل فالاتفاق النموذجي الملحق باتفاقية جنيف الثالثة والمتعلق بإعادة الأسرى من الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وإيوائهم في بلد محايد ورد فيه أن الأسيرات الحاملات وأمهات الرضع وصغار الأطفال مؤهلات لإيوائهنّ في بلد محايد.

ونص البروتوكول الإضافي الأول خلال المادة 6 الفقرة3 .على أن "تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولاة الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهنّ أطفالهنّ، المقبوض عليهنّ أو المحتجزات لأسباب تتعلق بالنّزاع المسلح" .

المبحث الثاني : حماية النساء ضد العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة

تكفل بعض نصوص القانون الدولي الإنساني الحماية للنساء ليس لدواتهنّ وإنما من أجل أطفالهنّ الصغار الذين تحت رعايتهنّ وتكفل لهنّ البعض الآخر الحماية أخذا بعين الاعتبار جنسهنّ أي حمايتهنّ لسبب أنوثتهنّ وأهمها تلك التي ترمي إلى حماية عرضهن وشرفهنّ لا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهنّ وضد كل ما من شأنه خدش الحياء.

هذه النصوص جاءت بعد الجهود التي أبذلتها الجهات المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة التي استاءت من معاناة النساء أثناء النزاعات المسلحة من شتى أشكال العنف الجنسي سواء أثناء النزوح أو اللجوء أو تواجدهنّ في أماكن الاعتقال، والاحتجاز أو الأسر، وحتى أثناء تواجدهنّ بين السكان المدنيين في مناطق سكناهم.

وتختلف دوافع الاعتداء الجنسي من حالة إلى أخرى (المطلب الأول) وإذا اقتصرت نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان المتعلقة بحماية النساء من هذه الظاهرة على حظر ومنع الاعتداء الجنسي فإن القانون الدولي الجنائي قد طور هذه الحماية إذ اعتبرت شتى صور العنف الجنسي جرائم دولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الأوضاع التي يشتد خلالها تعرض النساء للعنف الجنسي

ندرس حالة اللجوء أو النزوح(الفرع الأول) و حالة النساء المقبوض عليهنّ (الفرع الثاني) وحالة النساء المتواجدات في معسكرات المقاتلين(الفرع الثالث).

الفرع الأول: اللجوء أو النزوح والعنف الجنسي ضد المرأة

يكون تعرض النساء للعنف الجنسي هو الدافع للجوء أو النزوح، خاصة إذا كان في صورة عمليات الاغتصاب المنهجي باعتباره سلاحا موجه ضدّ العدو إما بغرض اهانته أو الحط من كرامته وتلطيخ الشرف لأن ذلك يعتبر في ثقافة الحروب خاصة منها الأهلية انتصارا[1].

وغالبا ما لا تتسامح قوات الطرف المعتدى عليه فهي تسعى للانتقام للشرف الملطخ من خلال الهجوم ضد نساء المعتدي لاغتصابهنّ، بالتالي تصبح نساء كلا الأطراف المتنازعة مسرح لتبادل القصف أي أهداف عسكرية.

وقد تعاني النساء من العنف الجنسي أثناء النزوح أو اللجوء إلى أماكن أمان وخاصة عند عبور الخطوط العسكرية حيث تغتصب أويتم استغلالهنّ جنسيا أو يرغمنّ على الزواج القسري أو يتم تشويه أعضائهنّ الجنسية. وكذلك في مخيمات

[1]– محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 31.

اللجوء التي تكون قريبة من الأهداف العسكرية غالبا ما تتعرض هذه المخيمات للهجوم ويقوم الجنود بخطف الأطفال و يطلبون الجنس من أمهاتهم في مقابل الإفراج عنهم.

وقد يعتدى عليهنّ جنسيا من طرف موزعي مواد الإغاثة الذين يقومون بابتزازهنّ و استغلالهنّ جنسيا مقابل توفير متطلبات الحياة من المأكل و المشرب ، كما يمكن أن يكون الاعتداء صادر من طرف اللاجئين الذكور، إذ سجلت الإحصائيات على سبيل المثال أن معسكرات اللاجئين في رواندا عام 1994 تعرضت للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي كل امرأة وفتاة متواجدة فيها[1].كما لا يستبعد تعرضهنّ للعنف الجنسي أثناء رحلة العودة إلى ديارهنّ بعد أن تضع الحرب أوزارها.

الفرع الثاني: تعرض النساء للعنف الجنسي أثناء الاعتقال أو الأسر أو الحجز

تتعرض النساء المعتقلات أو الأسيرات أو المحتجزات للتهديد بالاغتصاب للحصول على اعترافات أثناء استجوابهن بمعنى أنّ الأطراف التي ألقت القبض عليهنّ غالبا ما تستعمل العنف الجنسي كوسيلة تعذيب لنزع المعلومات عن أقاربهنّ المقاتلين أو مجتمعاتهنّ،وأحيانا كثيرة يغتصبنّ بالفعل[2].كما يتعرضن

---

[1]– ويحدث هذا بسبب عدم توفر الخصوصية في المراحيض والمغاسل مما يجعل البعض من النساء يفضلنّ عدم الاغتسال بالتالي تتعرض صحتهنّ للمخاطر والأمراض لانعدام النظافة الصحية،راجع في ذلك: محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 34.

[2]– فرنسوا كريل، المرجع السابق، ص 26.

للعنف الجنسي بسبب اختلاطهنّ بالرجال في معسكرات الاعتقال أو الأسر أو الحجز وبعض الأحيان يشرف عليهنّ الرجال أو يتم تفتيشهنّ من طرف الرجال.

الفرع الثالث: تعرض النساء للعنف الجنسي أثناء تواجدهنّ في معسكرات المقاتلين

تتعرض النساء للعنف الجنسي أثناء تواجدهنّ في معسكرات المقاتلين سواء بصفتهنّ أفراد يقدمنّ الخدمات التقليدية الخاصة بالمرأة كالطبخ والغسل أو كونهنّ نساء مدنيات تم خطفهنّ وتم إبقاهنّ في المعسكرات لغرض استغلالهنّ جنسيا، مثل ما يعرف بزواج المتعة أو الزواج الإجباري، أو كونهنّ أفراد من الجيش ليؤدين دور تلطيف جوّ الجنود و الاستمتاع الجنسي تعويضا لبعدهم عن المنزل لفترات طويلة[1]. أو كونهنّ مقاتلات كأفراد من القوات المسلحة وفي هذه الحالة لا تخضع النساء لما يخضع له الرجال المقاتلون من ظروف معيشية ونفسية قاسية يفرضها عليهنّ القتال فحسب،بل أيضا لعنف وأذى خاص بهنّ كونهنّ نساء وهو العنف الجنسي[2]. وما يزيد من فحش الجريمة وخطورتها أن

---

[1]- الجيش الإسرائيلي مثلا غالبا ما يكون دور النساء اللواتي يشكلنّ جزء منه هو تقديم الخدمات الجنسية لا المشاركة المباشرة في العمليات العدائية. راجع علي الجرباوي و عاصم خليل، المرجع السابق، هامش ص 17.

[2]- تؤكد منظمة العفو الدولية أن الأذى والاستغلال الجنسي للمجندات الصغيرات يشمل كل من النزاع في أنغولا، وبورندي وكمبوديا وليبيريا وموزمبق وبيرو، و رواندا، وسيراليون، أوغندا (علي الجرباوي وعاصم خليل، المرجع نفسه، هامش ص 18.

العديد من الأوساط داخل الدول ودوليا تنظر إليها أنها جزء من مصاعب مهنة الجندية[1].

المطلب الثاني: صور العنف الجنسي في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

أضحى العنف الجنسي ضد النساء سلاح حربي وأحد الخصائص المميزة للنزاعات المسلحة المعاصرة، ويتعرضنّ لأشكال متنوعة لهذا العنف الذي قد يكون في صورة الاغتصاب أو الإجهاض والتعقيم والحمل القسري، أو الاتجار في النساء والعبودية الجنسية، والنشر المتعمد للعدوى بالأمراض الجنسية وأمراض نقص المناعة وبتر وتشويه الأعضاء التناسلية.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي ترمي إلى حماية النساء من العنف الجنسي نجد أنها ذكرت هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر وذلك على أساس أنّ المجرمون يتفننون في إبداع صور العنف الجنسي وبالخصوص في النزاعات المسلحة المعاصرة، إذ يستعمل التطور التكنولوجي للابتكار في الجرائم الجنسية مثل تصوير العنف الجنسي ونشر الإباحية بمختلف وسائل التصوير والنشر الحديثة.نعمد إلى ذكر الصور التي تضمنتها نصوص اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977(الفرع الأول) و القانون الدولي الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977

[1]– علي الجرباوي، وعاصم خليل، المرجع السابق، ص 18.

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بعض النصوص التي تهدف إلى وقاية النساء من تعرضهنّ للعنف الجنسي إلى جانب بعض النصوص التي تحث على احترام كرامتهنّ وشرفهنّ وأخرى نصت على حظر الاغتصاب والإكراه على الدعارة و كل ما من شأنه خدش الحياء .

فقد جاء في اتفاقية جنيف الثالثة نصوص وقائية بمعنى أن الغرض منها هوالحفاظ على حشمة وشرف النساء بوقايتهنّ من التعرض للعنف الجنسي، كالفصل في مناطق النوم أي في المضاجع بينهنّ وبين الرجال وتخصيص المرافق وأن يوكل الإشراف على الأسيرات إلى النساء لا إلى الرجال[1].

وأوردت الاتفاقية الرابعة نصوص تتضمن وقاية النساء المعتقلات من العنف الجنسي[2]، وهي مماثلة لما جاء في الاتفاقية الثالثة بالنسبة للأسيرات، إلا أنّ الاتفاقية الرابعة أقرت حماية للنساء ضد "أي اعتداء على شرفهنّ ، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهنّ"[3].

يعتبر هذا الحكم تطورا عظيما في مجال مكافحة ظاهرة العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، وهو أول حكم يتناول الاغتصاب على وجه التحديد، لكنه اعترافا متأخر للغاية [4] ولم يعتبر الاغتصاب وصور العنف

1- راجع المواد: 2/25، 3/29، 3/108 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2- راجع المادة 4/85 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

3- راجع المادة 2/27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

4- جمعة شحوط شباط، حماية الأعيان المدنية والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، مصر، 2003، ص 193.

الجنسي الأخرى من المخالفات الجسيمة للاتفاقية. كما يعاب على هذه النصوص كونها تضمنت حماية للنساء من العنف الجنسي بشكل ضمني. بالإضافة إلى غياب عنصر العقاب أو الردع مما يمكن القول أنها حماية ضعيفة غير فعالة وغير كافية. وقد برهن الواقع على ذلك في أحداث أغلبية من النزاعات التي اندلعت بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة .

وبالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية،فحسب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة التي تضمنت جميع مبادئ المعاملة الإنسانية للضحايا الذي يشمل بلا شك الحماية من كل أشكال العنف لا سيما العنف الجنسي.ونفس الأمر بالنسبة لمبدأ حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية خاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب[1]، ومبدأ حظر الاعتداء على

– مقارنة لوقائع الاغتصاب التي تزامنت النزاعات المسلحة منذ القدم، فهي قضية مركزية في أي نزاع مسلح، إذ سجل تاريخ الحرب الأهلية الأمريكية اغتصاب النساء العبيد من طرف أسيادهنّ البيض، و خلال الاحتلال الياباني لمدينة يانكنع الصينية تم اغتصاب و قتل و تعذيب 20 ألف امرأة و اغتصبت ما بين 120 و 900 ألف امرأة في منطقة برلين الكبرى وفي الحرب العالمية الثانية وضعت ما بين 100 و 200 ألف امرأة كورية في معسكرات يابانية حيث تم اغتصابهنّ وتعذيبهنّ كما اغتصبت القوات الروسية أكثر من مليون ألمانية انتقاما لما قامت به القوات الألمانية في روسيا، أنظر عادل الجبراوي وخليل عاصم، المرجع السابق، ص 26.

–[1] كم من امرأة ماتت جراء الاغتصاب المتكرّر أو الجماعي أثناء النزاعات المسلحة أو باستعمال أجسام صلبة، إحدى نساء الصومال تروي قصة "رحلة الموت" المأساوية التي يعيشها الصوماليون على البحر عند الهروب من أهوال الحرب، تروي أن لدى المهربين رمحا

الكرامة الشخصية وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،فيشملان حماية الأشخاص من جرائم العنف الجنسي و منهم النساء سواء مدنيات أو مقاتلات.

لكن ما يعاب على هذا النص أنه لم يشير بشكل صريح إلى الاغتصاب ولا لأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، مما يجعل ضمان الإنصاف للنساء ضعيف وحماية غير كافية خاصة أن النص اقتصر على الحظر من بعض الأفعال التي تلحق الضرر بالأشخاص بدون أن ينص على الردع والعقوبة، و لم تخصص النساء من بين الضحايا بالرغم أنهنّ أكثر عرضة لكل هذه الأفعال.

وبناءا على الانتقاد الذي وجه للنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة جعل البعض يرى أنها لا تنص على الحماية المادية للمرأة بقدر ما نصت على حكم من أحكام القيمة الإنسانية التي تشير إليها كلمة الشرف، فإن البروتوكول الإضافي الأول ألغى كلمة الشرف[1] في صياغة المادة 76 التي تضمنت حكما مهما يحمي النساء على وجه التحديد من الاغتصاب و الإكراه على الدعارة

حديديا مدبس الرأس و يقومون بإدخاله في أحشاء أي امرأة تتذمر أو ترفض الأوامر وهذا ما حدث لأختها أسماء تم اغتصابها من طرف مهربين أمام أعين الناس وذويها وعندما تذمروا بالبكاء تم إدخال الرمح الحديدي في أحشائها وألقي بها في البحر. أنظر:على الجبراوي وعاصم خليل، المرجع السابق، هامش الصفحة 23 وهذه القصة هي الواحدة من القصص التي لا يمكن حصرها والتي تشمل على القتل والعنف والمعاملة القاسية والإهانة والحط من الكرامة المحظورة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

1- عبد الرحمان محمد خلف، المرجع السابق، ص 244.

وضدّ أية صورة من صور خدش الحياء، بالرغم أنّ هذا البروتوكول لم يعتبر هذه الفعل من المخالفات الجسيمة) [1] للقانون الدولي الإنساني.

وخلال النزاعات المسلحة غير الدولية نص بدوره البروتوكول الإضافي الثاني نص على حظر انتهاك الكرامة الشخصية للأشخاص المحميين خاصة المعاملة المهينة أو الحاطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة و كل ما من شأنه خدش الحياء، لكن هذا الحكم لم يعتبر العنف الجنسي من المخالفات الجسيمة وهو حكم يشمل كل الأشخاص المحميين، وكان من الأفضل لو أفرد البروتوكول نص خاص بالنساء نظرا إلى الواقع الذي يترجم لنا أن غالبية حالات الاعتداء الجنسي تقع ضد النساء[2].

الفرع الثاني: تجريم وقمع العنف الجنسي ضد النساء في القانون الدولي الجنائي

يعتبر النزاع المسلح في يوغوسلافيا سابقا من أشهر النزاعات التي تعرضت خلاله النساء لأبشع صور العنف الجنسي [3] وذلك بأشكال عديدة خاصة الاغتصاب الذي أستعمل كوسيلة للتطهير العرقي والإبادة الجماعية[4]

1- جوديتغردام، ص 179.

2- جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد-بك، " القانون الدولي الإنساني العرفي"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، بواسطة برنت رايت للدعاية والإعلان، مصر 2007، ص 287.

3- جوديتغردام، المرجع السابق، ص 282.

4- هذا لأنّ الجيش الصربي كانت مهمته هو إبادة الشعب المسلم في البوسنة والهرسك، وأفعال كثيرة تدل على ذلك.إذ تشير بعض الإحصائيات إلى أن 38 ألف امرأة تقريبا تم اغتصابهنّ ومنهنّ من تعرضت للاغتصاب 900 مرة خلال ستة أشهر، مع العلم أن العدد الصحيح لا

لذلك؛ وبفضل الضغوط القوية التي كانت تمارسها المنظمات غير الحكومية تم إدراج الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية في المادة 5من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا[1]، بشرط أن يوجه الاغتصاب ضد السكان المدنيين ككل، أما الاغتصاب الذي يرتكب على أساس فردي فلا يدخل في هذه الفئة[2]، وبشرط أن ترتكب خلال النزاع المسلح.

كما أعتبر هذا النظاممنع المواليد في الجماعة عمل من أعمال جريمة الإبادة البشرية[3] ، وهذا يشمل الإكراه على التعقيم أو تشويه الأعضاء التناسلية بغرض منع المواليد داخل الجماعة لغرض إبادتها جزئيا أو كليا[4].

بدوره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أدرج العنف الجنسي ضمن جرائم إبادة الجنس، بشرط أن تكون هذه الأفعال على شكل هجوم منهجي واسع النطاق ولم تشترط قيام الحرب كما هو الحال بالنسبة لمحكمة نوربورغ أو قيام النزاع المسلح الدولي أو الداخلي كما هو الحال بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، وهذا هو التطور الذي أحرزه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، إذ وسع من نطاق العقاب على هذه الأفعال حتى وإن لم

يمكن الحصول عليه لأن الضحايا لا يبقين على قيد الحياة وأغلب الضحايا لا يبلغنّ عن الانتهاكات التي ارتكبت في حقهنّ، راجع في ذلك جمعة شحود شباط، المرجع السابق، ص 188.

[1]- أنشأت المحكمة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780 بتاريخ 6 أكتوبر 1992.

[2]-جوديتغردام، المرجع نفسه، ص 182.

[3]-راجع المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا.

[4]- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 126.

يكن هناك نزاع مسلح قائم بل يكفي أن يكون هناك هجوم منهجي واسع النطاق دون أن يصل إلى حالة النزاع المسلح[1].

كما أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا الاغتصاب وصور العنف الجنسي الأخرى ضمن انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

وبهذه المناسبة نحن نؤيد رأي الدكتورة رقية عواشرية التي ترى أن تجريم العنف الجنسي ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية من طرف محكمة يوغوسلافيا ورواندا يعد مساهمة كبيرة في وضع حد لسياسة العنف الجنسي المنظم ضد النساء و ذلك لوجود رادع فعال في حالة ارتكابها[2].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد أدرجت العنف الجنسي في العديد من النصوص المتعلقة بتحديد الجرائم التي تختص بالنظر فيها، واعتبرت بعض صور العنف الجنسي من جرائم الإبادة الجماعية، ونستوحي ذلك من خلال نص المادة السادسة الفقرة الأولى (ب) من هذا النظام إذ نصت على أن جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن تقع من خلال ارتكاب أفعال تسبب ضرر جسدي أو عقلي خطير لأعضاء الجماعة،وهذا شرط أن ترتكب بنية الإبادة الجماعية لجماعة أثنية أو عرقية أو قومية أو دينية[3]. و معلوم أن أفعال

1- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 130.

2- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 263.

3- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 139.

العنف الجنسي بجميع صوره تسبب الضرر الجسدي الخطير للضحية لذلك يمكن أن يطبق هذا النص على العنف الجنسي ضد النساء كصورة من صور جريمة الإبادة الجماعية .

كما نصت المادة المذكورة صراحة على صورة من صور العنف الجنسي وهو منع الإنجاب داخل الجماعة قصد الإبادة الجماعية[1] مثل ما إذا استخدم التعقيم القسري داخل جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بغرض إهلاك وتدمير هذه الجماعة كليا أو جزئيا[2]، بمعنى أن هذه الأفعال إذا ارتكبت بشكل فردي وليس ضّد جماعة فلا يمكن اعتبارها جريمة الإبادة لذلك من الأجدر لو تم تحديد عدد أفراد الجماعة المعتدى عليهم خلال النظام الأساسي للمحكمة، بدل أن يترك ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة[3].

كما تعتبر جرائم ضدّ الإنسانية كل من الاغتصاب والاستبعاد الجنسي والإكراه على الدعارة والحمل[4] والتعقيم القسريين وأي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة متى ارتكبت في إطار هجوم واسع

1- راجع المادة 1/6 (د) من النظام الأساسي لمحكمة لاهاي لعام 1989.

2- محمود حجازي محمود، المرجع نفسه، ص 139.

3- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 306.

4- والمقصود بالحمل القسري كصورة من صور العنف الجنسي هو إكراه أي امرأة على الحمل قسرا أو على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان وارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، رجع المادة 2/7 (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[1].

أما بالنسبة لاعتبار العنف الجنسي من جرائم الحرب حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيستخلص من الأحكام الواردة في المادة 8 منه والتي تعتبر كل من الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي من الانتهاكات الخطيرة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بصفة عامة و المادة الثالثة المشتركة بصفة خاصة و للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[2].

على خلاف المواثيق السابقة فنظام روما أحسن بإدخاله عبارة "كل أشكال العنف الجنسي" في النصوص المتعلقة بتجريم هذه الأفعال لأنه بذلك يكون قد أدرج كل أشكال العنف الجنسي ضمن هذه الجرائم سواء الأشكال المعروفة تقليديا منذ القدم كالاغتصاب و الإكراه على الدعارة ...الخ أو الأشكال التي ستظهر في المستقبل ولم تذكر في هذه النصوص.

الخاتمة

شهدت جل أحداث النزاعات المسلحة التي حدثت بعد إبرام اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها وحتى بعد أن دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز

[1]- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة بلاهاي 1998، المادة 1/7 (ز).

[2]- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي 1989، المادة 2/8 (ب/22) (هـ/6).

التنفيذ عام 2002 انتهاكات صارخة ضد النساء بفعل القصف العشوائي أو الاستهداف المباشر للنساء و بالخصوص الاعتماد على العنف الجنسي ضدهن كسلاح حربي هذا ما يبرهن أن الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للنساء أثناء النزاعات المسلحة ضئيلة و ضعيفة جدا و ذلك راجع لأسباب كثيرة و أهمها إنعدام الإرادة عند أطراف النزاعات المسلحة في احترام النصوص القانونية الواردة في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة و تغليب المصالح العسكرية على المصالح الإنسانية. و كذلك لأسباب تعود للعيوب و الثغرات التي تشوب النصوص المتعلقة بهذه الحماية فبالرّغم من كثرة عددها إذ جاء ما يقارب 40 نصا خاصا بالنساء في متن اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها، وتنوع مصادرها كالقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الجنائي إلا أن هذه الكثرة فائدتها قليلة لأنها جاءت متناثرة و متفرقة فلو كانت على شكل وثيقة خاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة لكانت الفعالية أكثر وأفضل.

كما تشوب هذه النصوص عيوب خاصة بكونها غالبا ما تتعامل مع النساء بربطهن بحالات الحمل أو الوضع أو الإشراف على أطفالهن فهي حماية لأجل الحمل أو الطفل لا من أجلهن كإنسان ضعيف البنية، وإذا خصها بالذكر فإنه ثمة ثغرات متعلقة بالصياغة التي توحي بأن هذه النصوص مجرد توصيات وليست أحكاما ملزمة إذ جاءت في عبارة "تحاول أطراف النزاع " بدل من عبارة "تلتزم أطراف النزاع" وأنها نصوص تحث على توفير الحماية للنساء وليس منع أو حظر ما تتعرض له من انتهاكات.

فالنصوص القانونية عندما تفتقر إلى آليات التنفيذ والرقابة على تنفيذها أو تكون الآليات موجودة ولكن فعاليتها ضعيفة، فإن النتائج الإيجابية المرغوب تحقيقها من وراء إقرار هذه النصوص تكون ضئيلة جدا هذا لأن احترام تطبيقها مرتبط بإنسانية وضمير كل شخص ملزم بها، فالأمر نفسه بالنسبة للنصوص القانونية التي تكفل الحماية للنساء من آثار النزاعات المسلحة التي بالرغم من غزارتها وتنوع مصادرها فإن النساء لا تزال تعاني انتهاكات لحقوقها الأساسية.